مقتضاه وايضا فقد يظن الشاهد ما ليس بسبب سببا وفي المسئله وجه ثالث وهو ان كان القاضي متمذهبا
بمذهب الشاهدين سمع الشهاده والا فلا والمذهب انها تسمع انتهى وهو ظاهر نص الام والمختصر وقال ابن سريج
قال الشافعي وان شهد الشاهد بالمال فاحب ان لا اقبل هذا منه وان كان على الصحة حتى يبينا له من اين هو
وهذا صحيح فاذا استراب فيهما سالهما وان لم يكن فيهما ريبه لم يسالهما ومتى قلنا يسال في مواضع الريبه
هل يلزم الحاكم السوال وجهان انتهى قال الشامل عقب النص المتقدم اذا شهدا ان لهذا على فلان كذا واطلقا
ولم يبينا السبب جاز ويستحب للحاكم ان كان ممن لا يعرف شدة عقولهما وقوة ضبطهما ان يسالهما عن جهة
الحق فان ترك السوال جاز وهذا كما قلنا في تفرقة الشهود يعني عن التفصيل وذكر الماوردي نحوه وزاد
انه اذا ساله القاضي عن السبب فلم يخبره به نظر فيه فان كان فيه غفلة لم يحكم بشهادتهما لاحتماله ولا
حكم وجزم به خلاف لكن الاولى الاستفسار لان مالكا يرى بيع الكلب الضاري والحنفي يرى اتلاف الخمر على الذمي
موجبا للضمان وقد قال الرافعي والامام ان معظم شهادات العوام يشوبها جهل وغيره فيحوج الحاكم
الى الاستفسار ويستثنى من المذهب مسائل يجب فيها تفسير الشهاده وبيان الحال منها اذا اقر لغيره بعين
ثم ادعاها واراد ان يقيم البينه بالملك مطلقا ويتلقى الملك من غير المقر له لم تسمع بل لا بد ان تصرح
البينه بنقل من جهة المقر له لانه مواخذ باقراره في مستقبل الامر وهكذا في الدعوى ومنها الشهاده
بالرده على المشهور المنقول خلافا لما وقع في كلام الرافعي ومنها الشهاده بالاكراه فلا تسمع الدعوى فيه
والبينه الا مفصله قال ابن عبد السلام وغيره ويشترط اتفاق الشاهدين على ذلك التفصيل فلو ثبت اقراره
بالطواعيه لم تقبل دعواه انه كان مكرها على الاقرار بالطواعيه الا ببينه تشهد انه اكره على الاقرار
بها واذا ثبت ذلك فادعى انه اكره على الاقرار بالقبض لم يثبت الا ببينه تشهد على انه اكره على الاقرار بالقبض
الاكراه المعتبر قاله ابن عبد السلام واخرون وفي اخر فتاوى البغوي لو شهد عليه ببيع مكان وقبض ثمنه ورضاه
بذلك ثم ادعى انه كان مكرها ان كان هناك قرينه تصدق قوله واقام بينه انه كان مكرها قبلت بينته وحكم بفساد
البيع مع اعترافه بالرضا والحاله هذه وكلام غيره في الاقرار يدل على ما قاله من قبول قوله في الاكراه بلا بينه
اذا دل عليه قرينه وفي فتاوى العراقي لو اقام بينه بانه باع مكرها ولم يبينوه فان حور الحاكم بانه يشتبه عليهم
الاكراه سالهم عنه وعليهم ان يجيبوه وان علم انهم عالمون بحد الاكراه فلا يستفسرهم والا فيحضي فلا يترك سوالهم
دهن ابن الصباغ والشافعي نحوه وينبغي حمله على الشاهد الموافق للقاضي في المذهب والا فيجب وجوب التفصيل به
كان مختلفا في المذهب ومنها ايضا الشهاده بالسرقه يشترط فيها بيان كيفية الاخذ وهل اخذ من حرز ام لا وبيان
صاحب

صاحب المال وبيان الحرز لانه يشتبه فيها ومنها الشهاده بان نظر الوقف الفلاني لفلان فانه يجب بيان سببه
فلا تقبل الشهاده المطلقه بذلك كما افتى به ابن الصلاح كالمسئله عقيبها وقد عمت البلوى في هذه الازمنه بالشهاده
بان النظر لفلان وان له ولاية الاسناد ويعتمده بعض القضاه ويحكم به وهو مجازفه ومنها اذا شهدوا
ان هذا وارث فلان فلا يقبل حتى يبين الجهه كما ذكرناه ومنها لو شهدت بينه ببراءة المدعى عليه من الدين
المدعى به قال الهروي لا تقبل هذه الشهاده لاختلاف العلماء في اسباب البراءه للعبادي ومنها اذا شهدت البينه
ان هذا يستحق الشفعه فيشترط بيان السبب ومنها الشهاده بالرشد يشترط بيان الرشد للاختلاف فيه
ومنها لو شهدت البينه بانه يوم البيع او يوم الوصيه مثلا كان زايل العقل فيشترط تفسيره زواله كما
قاله الديبلي ومنها الشهاده بالجرح فلا بد من تفسيره حالا والتعديل ومنها الشهاده بانقضاء العده وهكذا
كل مختلف فيه بين العلماء كالشهاده بالرضى ومنها اذا شهدت بينه للمدعى بانه اشترى العين التي في يد المدعى
عليه من اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان مالكها او متعرض لما يقوم مقامه وهكذا الشهاده بالنكاح يشترط
فيها التفصيل بذكر الشروط والشهاده بالقتل وضابطه ما وجب على المدعى تفسير المدعى به يجب على الشاهد
تفصيله في شهادته وتقدم عن الديبلي في الشهاده بالوصيه اشتراط التفصيل والتصريح كالدعوى
ومنها ما تقدم فيما اذا ادعى شخص انه يستحق هذا الوقف وانه من مستحقيه فلا بد من بيانه ومنها
ومنها الشهاده بان فلانا طلق زوجته فلا يقبل حتى يبين اللفظ الواقع من الزوج لانه يختلف الحال
بالصريح والكنايه والتنجيز والتعليق قاله في الانوار ومنها لو شهدت بينه انه بلغ بالسن لم تقبل
حتى يبينوا لاختلاف العلماء فيه بخلاف لو شهدت البينه انه بلغ ولم يعينا باي وجه بلغ فانها تسمع
ومنها لو شهدت بينه ان فلانا وقف داره الفلانيه وهو يملكها ولا بد من بيان مصرفها فلا يسمع
الحاكم هذه الشهاده بخلاف ما لو شهدت بينه ان فلانا اوصى الى هذا ولم ينصوا على تفصيل الموصى به
وقد اوصى بوصايا مختلفه فانها تسمع لانه اذا ثبت بعد هذا انه اوصى بتفرقة مال على الفقراء او نحو ذلك
تعين ذلك الوصي للتصرف وهذا لا يمكن في الوقف لانه لا يمكن ثبوت مصرفه الا بعد ثبوته مسئله
لو شهدت بينه انه اقر لفلان بكذا او كان مالكا له يوم الاقرار وقالت البينه كان مالكا له الى ان اقر
او قالوا كان ملكا له قبل الاقرار لم تسمع الشهاده قاله البغوي في فتاويه وهو ظاهر فايده اذا
شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن شيئا فهل يجب عليه ان يخبر بما علم في الباطن وجهان
اصحهما نعم مثاله اقر المتراهنان ان العبد رهن بالقبض وعلم الشاهد ان الذي جرى في الباطن

Copyright © King Saud University